الوقوف لعدم النيه خلافا لابى حنيفه الثالث ان يحرم
باحرام غيره كما اهل على وابو موسى سو باهلال الرسول
صلعم ثم ان لم يكن محرما انعقد مبهما والا ينعقد كاحرامه
في ذلك الوقت على الاظهر حتى لو كان مبهما فعينه قبل
احرامه ينعقد معينا وان عين بعده فله تعيين غيره
على الاظهر لانه لم يلتزمه فلو تعذر مراجعته فعلى الجديد
يجعل نفسه قارنا اخذا بالاحتياط ولا يبرا عن العمرة
لاحتمال انه كان حاجا فلا يلزمه الدم وعلى القديم يجتهد
كما في القبلة والفرق بين نعم لو شك بعد الطواف تعذر
ذلك فيتمتع يحصل له الحج وحده ويلزمه دم فان لم يجد
صام صوم المتمتع احتياطا **مسئلة** قال ابو حنيفه
لا ينعقد الاحرام حتى يلبي او يسوق الهدي لقوله عليه
امرني جبرئيل ان آمر اصحابي بالتلبية ورفع الصوت
والقياس على الصلوة قلنا الامر امر استحباب والا
لزم رفع الصوت والمقصود من الصلوة الذكر وسننه
الغسل وتطييب الثوب والبدن ولا يضر بقاؤه نعم لو
خلع لم يلبس والتخضيب للمراة وركعتان قبله والتلبية
معه وعند الادخال كما نقل فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والصلوة على النبي بعدها واذا راى معجبا
فليقل لبيك ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار و

٥٥

والمهاجرة والجديد انه لا يلبي في طواف القدوم اذ له ذكر
يخصه كطواف الركن والوداع الثاني الطواف وسن
لقاصد الحرم ان يحرم بنسك ونقل وجوبه لاتفاق الخلق
عليه قلنا ليس دليل وجوب لفعله عليه ويغتسل فالمدني
بذي طوى ويدخل من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى
ويدعو بالماثور عند لقاء البيت ويدخل من باب بني شيبة
ويبدا بالطواف فيتوجه الحجر الاسود ويستلمه ثم يجعل البيت
على يساره ويطوف الى ان يعود الى الحجر سبع مرات فلو ابتدا
بغير الحجر الاسود لم يحسب الى ان ينتهي اليه وان جعل البيت
على يمينه لم يعتد به فان المتعبد لا يغير عن وجهه ويشترط
فيه شرايط الصلوة والقرب هاهنا من البيت بان يطوف
داخل المسجد بمنزلة الاستقبال وان يخرج جميع بدنه
عن البيت فلو مشى على الحجر او الشاذروان لم يجز لانه من
البيت ولو ادخل اليد في هوائه لم يضر على وجه لانه يسمى طايفا
خارج البيت وسن النية والولاء وقيل بوجوبهما والمشي فيه
والدعاء الماثور واستلام الحجر اولا وآخرا والاضطباع في
مستعقب السعي والرمل في الاشواط الثلثة الاول والهينة
في الاربعة الاخيرة ~~اقتداء لفعله وان كان ذلك لاظهار~~
الجلادة للكفار والقرب من البيت ما لم يفته الرمل ويجانب
النساء وان استلزم تركه وركعتان بعده وقيل بوجوبهما واجبات
مسئلة لو حمل محرم محرما وطاف به فان قصد به واحدا

Copyright © King Saud University